Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مالكيـا(١)» وتـرجم له ابن فَرحـون بين أعـلام مذهب مالـك (٢) . وقـد صرح السهيلى نفسه بانتمائه لهذا المذهب بقوله فى المسألة المشتركة : «والذى عليه مذهبنا أن الأخـوة الأشقـاء يشـتركـون مع الأخـوة للأم فى الثلث، لأنهم كلهَّم يُدلـون بالأم(٣)» . وهذا مذهب الامام مالك(٤)

ولكن أبا القاسم كان مع هذا عالما بالمذاهب الأخرى وبأصولها، ولقد أفصح فى منـاسبـات عديدة فى كتبه عن دراسته لهذه المذاهب، يقول مثلا : «وأما الزيادة فى عدد الصلوات حين أكملت خمسا بعد أن كانت اثنتين فيسمى نسخا على مذهب أبى حنيفـة، فإن الـزيادة عنده على النص نسخ، وجمهور المتكلمين على أنه ليس بنسخ (٥)» .

وقد ذكر عند قوله تعالى : (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله) «أن هذه الآية أصـل عنـد المالكية فى إثبات الذرائع ومراعاتها فى البيوع وكثير من الأحكام . ولم يجعل الشافعى الذريعة إلى الحرام أصلا، ولاكره شيئا من البيوع التى تتقى فيها الذريعة إلى الربا(٦)» .

ويقول فى كتاب الفرائض إن دليل الخطاب ومفهومه أصل عند الشافعية، وأنه لا يلتفت إليه الحنفى ولا الظاهرى، وأن مالك يقول به على تفصيل(٧) .

ويتضـح من هذه النصـوص وأمثـالهـا أن أبا القاسم قد درس المذاهب الفقهية دراسة مقارنة، وأنه بانتمائه إلى مذهب الامام مالك قد ارتضى أصول أهل السنة

---

(١) شذرات الذهب ٤/ ٢٧٢ .
(٢) الديباج المذهب ١٥٠ .
(٣) الفرائض ٨٣ .
(٤) ينظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/ ٥٢٧ .
(٥) الروض الأنف ١/ ١٦٢ .
(٦) ن . م ١/ ٢٢٥ .
(٧) الفرائض ١٩ .